كاعتبار المسلم بوكالته في بيع او وصيته او باتها في يده طاهرا او نجس
او بانه تطهر الثوب المامور بطهارته تنبيه يشترط في بعض الامور
هنا ذكر السبب عند الاختلاف في الاسباب كما لو اخبر بنجاسه الماء فانه
يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كان عدلا
المجبر فقيها لو افق اعتقاده لاعتقاد المجبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد
باستحقاق الشفعه او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك
او باولية شهر او بارث زيد من عمرو او بكفره او الصرف
كثيره ويشكل منها لو شهدا بانتقال الملك من زيد الى عمرو
او شهد ابان من باع عبدا من زيد بانه عاد اليه منه
اقالة او بيعا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يثبت الحكام على الاسباب
بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او
ينقل ما راه وانما ترتيب المسببات وظيفه الحاكم فالشاهد سفير
والحاكم متصرف الثانية والعشرون ذكر الشاهد السبب قد يكون سببا كما في
صورة الترجيح وقد يكون بفعله وتركه كما في صور كثيرة وقيل قد يكون
ذكر سبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب
وان كان في الحقيقه مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا
ملكه علمه بالاستفاضه وهو اضعف لان الشرع جعل الاستفاضه من باب
التحمل فكيف يضر ذكرها والماضر ذكر الاستصحاب لانا قلنا به لانه
يؤذن بشكه في البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصوره الجزم زال الوهم
ولو قيل

ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه
لاني رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير منازع وغاية ما في
الباب ان يقال ان الشاهد ليس له وظيفه ترتيب المسببات على الاسباب
انما يشهد بما يعلم واما ذلك فوظيفه الحكام وليس ان كان الترتيب شرعا
وحكاه الشاهد فهي حكاية صوره الواقع فكيف ترد شهادته كما هو
مستندها في الحقيقه فائدة لو كان ما العذر جرى على سطح اخر او في
ساحته مدة طويلة بغير منازع فهل للشاهد ان يشهد بالاستحقاق
الظاهر لا وقال بعض العامه يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت
شهادته وهو من النمط الاول وربما رجحوا هذا الملحق بان شاهد
الرضاع لا يكفي قوله شاهدته ممتصا للثدي يحرك ثم حلقومه
وان كان مستند الشهاده بالرضاع ذلك قالت بحثا قلنا وما
المانع من صحه هذه الشهاده على هذا الوجه وهل النزاع الا فيها
اقول الحق ان ذكر الشاهد السبب يوهم شكه وعدم قطعه بالمشهود
به وغرضه حتى ان المعتبر في الشهاده العلم والجزم والحق الصحيح التفصيل
وهو انه اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب
انما تصح الشهاده بها اذا افادت البينة القطع ولم يعرض له الشاهد
فاذا قيدت شهادته وان ذكر السبب وقال وانا اشهد بصوره الجزم او الذي
يجوز الشهادة به كما يفهم اهل المعرفه فانه تسمع شهادته في الصورتين التاسعة
والعشرون في شيء من القضاء تشعبت الوهم عليهم السلام كل امر

Copyright © King Saud University